

جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University

MIU

جامعة المصطفى العالمية

قسم الفقه والمعارف الإسلامية

رسالة التخرج من الدراسات العليا مرحلة الماجستير

أحكام المولود بالتلقح الصناعي في فقه أهل البيت (عليهم السلام)

الأستاذ المشرف:

د. حميد البغدادي


الطالب:

سالم الدراجي

الرقم التحصيلي: 1373780

2018م

1439هـ



جامعة المصطفى العالمية
Al-Mustafa International University
MIU

جامعة المصطفى (ص) العالمية

مدرسة امام کاظم (ع)

پایان نامه کارشناسی ارشد

رشته فقه و معارف اسلامی

گرایش فقه و اصول

أحكام مولود حاصل از لقاح مصنوعی

در فقه اهل البيت (عليهم السلام)

استاد راهنما:

د. حمید البغدادی

دانشجو:


سالم الدراجي

کد تحصیلی: 1373780

1397 ش

2018م

1439ھ



الاهداء

إلى سفن نجاة الأم ومصابيح هدايتها

إلى معدن العلم وأهل بيت الورى

إلى أمهات الشهداء المضحين لأجل العراق وال العراقيين والإسلام
المحمدى العلوى الحنيف.

إلى أبطال الحشد الشعبي وقواتنا الأمنية وكل من ساهم فى تحرير
العراق من دواعش الكفر والإلحاد.

اهدى هذا الجهد المتواضع آملاً أن يكون لى شفيعاً عندهم فى
الدنيا والآخرة.

شكر وتقدير

الحمد لله رب العالمين على توفيقه و منه على، إذ وفقني بكرمه إلى إتمام هذا البحث المتواضع.
والصلة والسلام على سادة الخلاق وأبواب رحمة الله ورضاوه محمد وآلـه الطيبين الطاهرين.
فإنـي أتقدم بـأسـمي آيات الشـكر والـامتنـان إـلـى سـادـتـي وأـسـاتـذـتـي مـسـؤـولـي جـامـعـة المصـطـفـيـ(صـ)
الـعـالـمـيـة وأـسـاتـذـتـها الأـجـلـاءـ، عـلـى ما قـدـمـوـه لـى مـن رـعـاـيـة وـمـسـاعـدـة وـفـتـحـوا لـى بـاب إـكـمـال درـاسـتـي لـأـنـالـ
شـهـادـةـ المـاجـسـتـيرـ.

وكـذـلـكـ أـشـكـرـ الأـسـتـاذـ المـشـرـفـ الـدـكـتـورـ الشـيـخـ حـمـيدـ الـبـغـادـيـ، عـلـى ما تـفـضـلـ بـهـ فـىـ الإـشـرافـ عـلـىـ
رسـالـتـيـ، وـالـجـهـودـ الـتـىـ قـدـمـتـ لـىـ مـنـ أـجـلـ اـنـجـازـ هـذـاـ الـبـحـثـ.
وـلـاـ يـسـعـنـىـ إـلـاـ أـسـأـلـ اللـهـ الـعـلـىـ الـقـدـيرـ أـنـ يـحـفـظـ الـجـمـيعـ وـيـسـدـدـهـمـ وـاـنـ يـجـزـيـهـمـ عـنـ أـحـسـنـ الـجـزـاءـ.
وـأـتـمـهـ اـنـهـ سـمـيـعـ الدـعـاءـ.

خلاصة الرسالة

المولود بالتليق الصناعي من الموضوعات المستحدثة، وبما انه من بنى البشر، فهو مكلف، وتعلق به المحکام التکلیفیة والوضعیة، لعموم ادلة التکالیف، ولا يضر في ذلك کون التليق الصناعی بين الزوجین وبفعلهما حيث يكون خالیاً من كل اشكال، او کونه مشکل بسبب بعض المقدمات كالتكشف امام الاجنبی وما شاکله من المقدمات المحرمة لعملية التليق، او کون نفس العملية محل اشكال، كما في تليق المرأة بماء الاجنبی، سواء كانت المرأة متزوجة او لم تكن، فالمولود بالتليق الصناعی تشمله المحکام الشرعیة في كل هذه الصور، مشروعًا.

وهو من ناحية النسب منسوب الى صاحب الماء وصاحبة البویضة، بل ومنسوب الى المرأة التي حملته ووضعته وان لم تكن صاحبة البویضة ولا زوجة لصاحب الماء لصدق مفهوم الاب والام على الجميع، وعدم المانع الشرعی، كما في ابن الزنا، نعم، اشترط بعض الفقهاء للحاقه بصاحب الماء ان يكون بين الاب والام مباشر شرعیة او وطیء شبهه؛ فلا يلحق المولود بصاحب الماء ان لم يحصل تماس.

ومن ناحية الارث، اذا توفی المولود بالتليق الصناعی او توفی صاحب الماء الذي خلق منه او صاحبة البویضة او صاحبة الرحم، فان التوارث بينهم على القاعدة، فانه يرثهم ويرثونه، حيث تقرر انه منسوب لصاحب الحیمن وصاحبة البویضة وصاحبة الرحم، وكذا باقی طبقات الارث من يتصل بهم.

وهو انسان محترم الدم لا يجوز قتله، ولا اجهاض الحامل به وان كان قبل ولوج الروح، وله احکام الولد الاکبر؛ ان كان هو اول مولود لصاحب الماء والبویضة؛ فان قلنا بوجوب قضاء ما فات الاب والام من الصلاة وغيرها من العبادات على التفصیل المذکور في کتب الفقه؛ فيجب عليه ذلك، وهو ظاهر المولود فلا اشكال في کونه اماماً للجمعة والجماعة.

ومن الناحیة الاجتماعیة له احکام باقی بنی ادم ومنها احکام النکاح التي ذکرها الفقهاء فيحرم عليه المحرمات النسبیة والسبیة، فبنات صاحب الماء اخواته واخوات صاحبة البویضة خالته، وهکذا كل المحرمات السبیة والنسبیة، وتجب نفقته على صاحب الماء وصاحبة البویضة، وحكم الحضانة كذلك، وان کانا في عوز وهو متمكن فنفقتمها واجبة عليه كذلك.

الكلامات المفتاحیه:

أحكام؛ المولود؛ التلقيح الصناعي؛ فقه أهل البيت

چکیده

از مسائل جدید در فقه احکام مربوط به فرزند متولد شده از لقاح مصنوعی است. از آنجاییکه انسان بوجود آمده به عموم ادله انسان است. دارای احکام تکلیفی و وضعی همان انسان عادی می باشد. و فرزند متولد شده از لقاح مصنوعی از آن جهت که میان زوجین و بوسیله آنان صورت گرفته باشد، که از هرگونه اشکال خالی باش، یا اینکه به جهت مقدمات حرام صورت گرفته، یا اینکه اصل عمل محل اشکال باشد، نظیر آنجاییکه زن خود را با منی مرد اجنبی تلقیح کند، حال زن شوهر داشته باشد یا خیر مانع تلقی نمی شود. احکام نسب فرزند متولد شده، از تلقیح صناعی به صاحب هیمن و تخمک منسوب است. بلکه به زنی که او را در رحم حمل و به دنیا آورد نیز منسوب است. هر چند که صاحب تخمک همسر صاحب نطفه نباشد به دلیل آنکه مفهوم پدریت و مادریت بر هر کدام از آنها صادق است. و منع شرعی هم وجود ندارد همانگونه که بر ولد الزنا صادق است. هرچند برخی از فقهای امامیه نزدیکی شرعی را شرط تحقق انتساب می دانند بنابر این مولود به مرد صاحب نطفه تا زمانیکه تماس حاصل نشود ملحق نمی شود. از دیگر احکام مربوط به فرزند صناعی بحث ارث است. که در صورت فوت او یا فوت صاحب هیمن و یا صاحب تخمک یا رحم احکام ارث میان آنها به دلیل آنکه ثابت شد که او به همه آنها متنسب است. جاری است. و همچنین به دیگر طبقات ارث در هر درجه، که باشند متنسب است. از دیگر احکام آن محترم الدم بودن است و قتل او یا اسقاط آن در زمان جنینی هر چند قبل از ولوج روح جایز نیست. و اگر او اولین فرزندان باشد احکام فرزند اول بر آن مترتب می شود بر این اساس اگر گفته شود، که هر آنچه پدر و مادر از عبادات نظری نماز فوت شده دارند قضای آنها بر فرزند بزرگ واجب است پس بر او واجب می شود. و نیز او ظاهر الولاده است. و در امامت جمعه و جماعت او هیچ اشکالی نخواهد بود. از لحاظ احکام اجتماعی نیز او همانند دیگر افراد جامعه دارای حقوق اجتماعی است. همانند ازدواج و احکام مربوط به آن از جهت نسبی و سببی بودن، لذا فرندان صاحب نطفه خواهر و برادر او و خواهران صاحب تخمک خاله های او و ... تلقی خواهد شد. و وجوب نفقه و نیز بحث حضانت او بر صاحب هیمن و تخمک خواهد بود، بر این اساس اگر آندو در تنگنا و او توانا باشد نفقه آندو بر او واجب خواهد بود.

کلید واژه:

احکام؛ لقاح مصنوعی؛ فرزند؛ فقه اهل بیت.

محتويات البحث

..... ز	محتويات البحث
1	المقدمة
1	بيان موضوع الرسالة
1	أهمية البحث وضرورته
2	منهج البحث
2	السؤال الأصلي في الرسالة
2	الأسئلة الفرعية
2	السابقة الدراسية للموضوع والجديد في البحث
3	خطة البحث
الفصل الأول	
بحوث تمهيدية	
7	تمهيد:
8	المبحث الأول المفاهيم الأساسية للموضوع
8	المطلب الأول: الأحكام لغة واصطلاحاً
12	المطلب الثاني: المولود لغةً واصطلاحاً
13	المطلب الثالث: التلقيح لغةً واصطلاحاً
14	المطلب الرابع: الصناعي لغةً واصطلاحاً
17	المطلب الخامس: تاريخ المسألة

ز

المبحث الثاني	مفهوم التلقيح الصناعي وأقسامه وفرقه عن الاستنساخ	21
المطلب الأول:	مفهوم التلقيح الصناعي	21
المطلب الثاني:	اقسام التلقيح الصناعي	22
المطلب الثالث:	التلقيح الصناعي ومخالفة المishiّة الالهية	24
المطلب الرابع:	الاستنساخ البشري	26

الفصل الثاني

أحكام عامة للمولود بالتلقيح الصناعي

المبحث الاول	مشروعية التلقيح الصناعي والمحاذير الفقهية حوله	32
المحذور الأول:	الاستمناء	33
المحذور الثاني:	النظر إلى عورة المرأة خلال إخراج البويضة وادخالها وكذا اخراج المنى في بعض الحالات	36
المحذور الثالث:	دخول ماء الرجل الأجنبي في رحم المرأة الأجنبية	38
المحذور الرابع:	حصول الحمل لغير المتزوجات	50
المبحث الثاني	عقيدة المولود بالتلقيح الصناعي وأحكامها	53
المبحث الثالث	نسب المولود بالتلقيح الصناعي وأحكامه	59
المطلب الاول:	أهمية النسب في الاسلام	59
المطلب الثاني:	الملاک في النسب	63
المطلب الثالث:	نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الام	70
المطلب الرابع:	نسب المولود بالتلقيح الصناعي من جهة الاب	75
المطلب الخامس:	تبني المولود بالتلقيح الصناعي	80
المطلب الخامس:	الاصل في المسألة	83
المبحث الرابع	حكم إجهاض الجنين بالتلقيح الصناعي	84

الفصل الثالث

أحكام عبادات ومعاملات المولود

بالتلقيح الصناعي

90	تمهيد
91	المبحث الاول <u>أحكام عبادات المولود بالتلقيح الاصطناعي</u>
93	المطلب الأول: امامۃ الجمعة والجماعة
95	المطلب الثاني: قضاء ما فات الوالد من العبادات على الابن الاكبر
96	المطلب الثالث: المولود بالتلقيح الصناعي والحقوق الشرعية
98	المبحث الثاني <u>أحكام معاملات المولود بالتلقيح الصناعي</u>
98	المطلب الاول: حكم الزواج من المولود بالتلقيح الصناعي
107	المطلب الثاني: حكم ارضاع المولود بالتلقيح الصناعي
110	المطلب الثالث: الرحم المستأجرة
114	المبحث الثالث <u>أحكام ارث المولود بالتلقيح الصناعي</u>
114	المطلب الاول: الإرث لغة واصطلاحاً
116	المطلب الثاني: حكم ارث المولود بالتلقيح الصناعي
118	المطلب الثالث: الاشكال على الارث في بعض صور التلقيح الصناعي
125	المطلب الرابع: الاصل في المسألة
	الخاتمة
127	نتائج البحث
132	مصادر البحث
132	فهرس مصادر البحث

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على محمد وآلـه الطيبين الطاهرين، ولـلـلـعـنة الدائـمة عـلـى أعدائهم أجمعـين منـ الآن إـلـى قـيـام يـوم الـدـين.

بيان موضوع الرسالة

لقد تطور علم الطب في القرون الأخيرة بشكل هائل، وهذا من نعم الله تعالى على بني الإنسان، وبتطور العلوم استحدثت مسائل شرعية جديدة، ولابد من بيان موقف الشرع منها سيما وأنه ما من واقعة ولا والله فيها حكم، وقد دونت هذه المسائل تحت عنوان (المسائل المستحدثة)، وهي كل موضوع جديد يتطلب حكماً شرعاً سواء لم يكن في السابق أو كان لكن تغيرت بعض قيوده^(١)، وتعرف أيضاً بأنها هي الواقعـة الجديدة التي لم يسبق أن بحثـها الفقهاء الـقدامـيـ وـلم تـدون في مـصنـفاتـهم^(٢)، وقد تناولـها الفـقهـاءـ المـحدـثـونـ إـمـاـ فـتوـيـ مـجـرـدـةـ، أوـ فـتوـيـ مـعـ الدـلـيلـ، وـمـنـ الـأـمـثلـةـ عـلـىـ الـمـسـائـلـ الـمـسـتـحـدـثـةـ:ـ الفـقـهـ السـيـاسـيـ -ـ الـهـنـدـسـةـ الـوـرـاثـيـةـ -ـ التـذـكـيـةـ بـالـمـكـائـنـ الـحـدـيـثـةـ -ـ فـقـهـ الـمـجـتمـعـ -ـ فـقـهـ الـعـمـلـ وـالـوـظـيـفـةـ -ـ فـقـهـ الـجـامـعـاتـ -ـ فـقـهـ الـطـبـ وـيـشـمـلـ -ـ الـاستـسـاخـ الـبـشـرـيـ -ـ أـطـفـالـ الـأـنـابـيـبـ -ـ التـرـقـيـعـ -ـ نـقـلـ الـأـعـضـاءـ الـبـشـرـيـةـ،ـ وـغـيرـ ذـلـكـ،ـ وـمـسـأـلةـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ(IVF)ـ تـعدـ مـنـ الـمـسـائـلـ الـجـدـيـدـ،ـ وـانـ كـانـ قـدـ بـحـثـ هـنـاـ وـهـنـاكـ،ـ وـلـكـنـ لـاـ يـزالـ الـبـحـثـ فـيـهاـ فـتـيـاـ؛ـ لـأـنـ الـمـسـأـلةـ مـاـ زـالـتـ قـدـ التـطـورـ،ـ وـكـلـ يـوـمـ يـفـاجـئـنـاـ الـعـلـمـ بـاـنـوـاعـ جـدـيـدـةـ مـنـ التـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ،ـ وـلـمـسـأـلةـ عـدـةـ لـوـازـمـ غـيرـ مـبـحـوثـ عـنـهـ بـشـكـلـ اـسـاسـاـ،ـ وـلـعـلـ مـنـهـ مـسـأـلةـ(ـأـحـکـامـ الـمـوـلـودـ بـالـتـلـقـيـحـ الصـنـاعـيـ وـأـدـلـتهاـ فـيـ فـقـهـ اـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامــ).

أهمية البحث وضرورته

إذا كان البحث في المسائل الكلاسيكية يعد في نظر البعض من الترف الفكري او من اجترار ما انتجه الفقهاء السابقون؛ فإن البحث في المسائل الجديدة ليس كذلك، وإنما البحث الفقهي في المسائل المستحدثة يظهر مدى مواكبة الحوزة العلمية وعلمائها لمتطلبات العصر الحديث، وبيان قدرة الشريعة الإسلامية

(1) انظر: بحوث فقهية مهمة - الشيخ ناصر مكارم الشيرازي - ص 234

(2) انظر: الإجتهدـ والـتـقـلـيدـ -ـ السـيـدـ رـضاـ الصـدرـ -ـ صـ 67

السماء وفقه اهل البيت عليهم السلام على اعطاء الموضوعات الجديدة الحكم المناسب لها وفق الدلة المعتبرة.

بل يرى البعض انه الأمارة الكاشفة عن مرتبة الاجتهاد لقدرة الفقيه على استنباط الحكم الشرعي في المسائل المستحدثة؛ لأنها حقيقة يحتاج إلى بذل جهد، وبه تظهر مهارة الفقيه في رد الفروع إلى الأصول، الذي هو المالك في الاجتهاد الفقهي.

منهج البحث

البحث في المسائل الفقهية قد يُظهر الحكم مجرداً عن الدليل، وهو ما يعبر عنه بالفتوى، وقد يكون مقويناً بدليله، وهو ما يصطلاح عليه بالبحث الاستدلالي، ثم ان كلما من الفقه الفتوائى واللاستدلالي قد يكون لمذهب معين وقد يكون مقارن مع مذاهب أخرى فقهية او قانونية او غير ذلك.
ونحن في هذه الرسالة سوف نسير على منهج الفقه الاستقرائي الاستدلالي؛ ففي كل مسألة نستقرئ كلمات الاعلام ونذكر مع كل حكم من احكام المولود بالتلقيح الصناعي ادلة ذلك الحكم وفق فقه اهل البيت عليهم السلام .

السؤال الأصلي في الرسالة

ما هي احكام المولود بالتلقيح الصناعي في فقه اهل البيت عليهم السلام ؟

الأسئلة الفرعية

ما هي الاحكام العامة للمولود بالتلقيح الصناعي؟

ما هي الاحكام العيادية للمولود بالتلقيح الصناعي؟

ما هي الاحكام الشرعية في معاملات المولود بالتلقيح الصناعي؟

السابقة الدراسية للموضوع والجديد في البحث
البحث في احكام المولود بالتلقيح الصناعي من المسائل المستحدثة، فليس فيه مصادر قديمة، ولكن قد ظهر في السنين الأخيرة عدة بحوث حول التلقيح الصناعي (VVF)، حوزوية واكاديمية، منها ما يظهر احكام هذه العميلة كفتاوی، ومنها ما يقارن المسألة الفقهية بالقوانين الوضعية، ومنها ما يتناول البحث عن الدلة الشرعية حول جواز او منع التلقيح الصناعي.

ومن ابرز تلك البحوث بشكل كتاب مستقل بحث للسيد محمد رضا السيسستانی حول وسائل الانجاب الصناعي، وبحث للشيخ محمد جواد اللنكرانی تحت عنوان التلقيح الصناعي، وبحث للسيد سعيد العذاری

عنوان التلقيح الصناعي بين العلم والشريعة، وممن بحث الموضوع ضمن ابحاث اخرى السيد محمد الصدر في ما وراء الفقه، والسيد محمد صادق الروحانى فى المسائل المستحدثة، والشيخ محمد المؤمن القمي فى كلمات سديدة، والشيخ حسن الجواهري فى بحوث فى الفقه المعاصر، وبحثه آخرون فى مقالات فى مجلة فقه اهل البيت عليهم السلام ، كائسید محسن خرازی والشيخ محمد على التسخیری والشيخ محسن حرم بناء والسيد شهاب الدين الحسينی وغيرهم.

ومن يرجع الى هذه البحوث يجدها تتكلم عن التلقيح الصناعي، ونحن في هذه الرسالة لم نتطرق للتلقيح الصناعي الا من باب المقدمة لبيان احكام المولود بالتلقيح الصناعي لا نفس التلقيح الصناعي، فهناك عدة احكام تتعلق بالمولود عن طريق التلقيح الصناعي لم اجد من بحث عنها بشكل مستقل نعم، تطرقت بعض البحوث لبعض احكام المولود بالتلقيح الصناعي ، ولكن افراد هذه الاحكام في رسالة خاصة بشكل البحث الاستدلالي من خواص هذه الرسالة.

خطة البحث

يقع البحث في ثلاثة فصول وخاتمة في النتائج:

الفصل الاول المفاهيم الكليات وتعتبر هي المباحث التمهيدية وفيه مبحثان:

المبحث الاول: المفاهيم وفيه مطالب:

المطلب الاول: الاحكام لغة واصطلاحاً

المطلب الثاني: المولود لغة واصطلاحاً

المطلب الثالث: التلقيح لغة واصطلاحاً

المطلب الرابع: الصناعي لغة واصطلاحاً

المطلب الخامس: تاريخ المسألة، وفيه تاريخ ظهر التلقيح الصناعي ونظر المؤسسات الدينية له، وفقهاء المسلمين.

المبحث الثاني: الكليات وفيه مطالب:

المطلب الاول: مفهوم التلقيح الصناعي، وفيه ما المراد من التلقيح وطرقه.

المطلب الثاني: اقسام التلقيح الصناعي، وهي اکثرها فرضی والعملی منها قليل.

المطلب الثالث: التلقيح الصناعي لا يخالف مشيئة الله تعالى، وكون الشريعة دعة للتداوى.

المطلب الرابع: الاستنساخ البشري، واقسامه وفرقه عن التلقيح الصناعي.

الفصل الثاني: احكام عامة للمولود بالتلقيح الصناعي، وفيه عدة مباحث:

المبحث الاول: مشروعية التلقيح الصناعي المحاذير الفقهية حوله، وهى حرمة الاستمناء وكشف العورة مقدمة له، وادخال ماء الرجل الاجنبى فى بعض الصور وحصول الحمل لغير المتزوجات، والاستدلال على حرمة ذلك باليات والروايات والاحتاط فى الفروج والارتکاز المتشرعى والاياد على تلك الدالة ورد الایرادات.

المبحث الثاني: عقيدة المولود بالتلقيح الصناعي، هل هي تابعة لصاحب الماء او صاحبة البويبة او لصاحبة الرحم او لمن تبناه او انها تابعة للاشرف من من هؤلاء الثلاثة، وما هو الحكم لو بعض الاطراف او جميعهم مجهول؟

المبحث الثالث: حكم نسب المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه عدة مطالب:

المطلب الاول: اهمية النسب في الاسلام، وما يتربى عليه من احكام

المطلب الثاني: الملك في النسب، هل هو التكoin ام انه ما حدده الشرع؟

المطلب الثالث: نسب المولود بالتلقيح الصناعي شرعاً من جهة الام، وفيه عدة صورة بحسب نوع التلقيح.

المطلب الرابع: نسب المولود بالتلقيح الصناعي شرعاً من جهة الاب وفيه عدة صور بحسب نوع وطريقة التلقيح.

المطلب الخامس: الاصل في المسألة، هل هو ثبوت النسب ام عدمه؟

المبحث الرابع: حكم اجهاض الجنين الحاصل من التلقيح الصناعي، قبل ولوح الروح وبعد وكونه من التلقيح المحل المحرم.

الفصل الثالث: احكام عبادات ومعاملات المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مباحث:

المبحث الاول: عبادات المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مطالب:

المطلب الاول: امامۃ الجمعة والجماعة، وفيه النظر في الدالة الدالة على اشتراط طهارة المولود ومدى شمولها للمولود بالتلقيح الصناعي وعدمه.

المطلب الثاني: قضاء ما فات الوالد من العبادات لو كان هو الاكبر.

المطلب الثالث: المولود بالتلقيح الصناعي والحقوق الشرعية كالخمس والزكاة مما يكون لنسب الانسان دخل في استحقاقها وعدمه.

المبحث الثاني: معاملات المولود بالتلقيح الصناعي وفيه مطالب:

المطلب الاول: حكم الزواج من المولود بالتلقيح الصناعي من جهتين الاولى لو لم يصدق عليه عنوان البشر، الثانية لو صدق عليه انه بشر يبحث عن العلاقة بالمحرمات السبية والنسبية.

المطلب الثاني: ار ضاع المولود المولود بالتلقيح الصناعي، بالنسبة لصاحبة البوية وصاحبة الرحم او هما معا.

المطلب الثالث: ارحم المستأجرة، والبحث في مشروعية الاجارة هنا وفي استحقاق الاجرة وانقسام القوالي بحسب علاقة صاحبة الرحم بصاحب النطفة او مراحل نمو اللقيحة.

المبحث الثالث: احكام ارث المولود بالتلقيح الصناعي، وفيه مطالب:

المطلب الاول: الارث لغة واصطلاحا

المطلب الثاني: حكم ارث المولود بالتلقيح الصناعي وكون منسوبا للموث وعدم الحاقه بابن الزنا

المطلب الثالث: الاشكال في بعض صور التلقيح الصناعي، وهي الاولى: كون التلقيح بعد وفاة صاحب الماء او صاحبة البوية او هما معا، الثانية: تعدد الامهات، الثالثة: كون الحاضنة حبوان او آلة.

المطلب الرابع: الاصل في المسألة اذ الارث من الامور فما هو الاصل فيه؟

الخاتمة، وفيها نتائج البحث

الفصل الأول

بحوث تمهیدیة

المبحث الأول: المفاهيم والكلمات

المبحث الثاني: مفهوم التلقيح الصناعي واقسامه

المبحث الثالث: الاستنساخ البشري

المبحث الرابع: الرحم المستأجرة

تمهيد :

قبل الشروع فى المباحث الاساسية لابد لنا أن نذكر عدة مطالب كلية تتعلق بموضوع الرسالة(أحكام المولود بالتلقيح الصناعى وادلتها فى فقه اهل البيت عليهم السلام)، ونبين المراد من الكلمات الواردة فى

عنوانها، فهنا مبحثان:

الاول: المفاهيم الأساسية للموضوع، والثانى: المطالب الكلية ذات الصلة بالموضوع.

المبحث الأول
المفاهيم الأساسية للموضوع
تضمن عنوان الرسالة المفردات الآتية: احكام، المولود، التلقيح الصناعي، ادلة، فقه اهل البيت عليهم السلام .

ومن الضروري بيان المراد من هذه المفردات المفتاحية لغةً واصطلاحاً في الفصل الاول في المبحث الاول من خلال مطالب؛ ليكون البحث حولها واضح المعنى.

المطلب الأول: الاحكام لغة واصطلاحا

الاحكام لغة: هي جمع الحكم^(١)، وهو المنع والحكمة والسداد^(٢)، قال ابن فارس(ت395هـ): «حكم» الحاء والكاف والميم أصل واحد وهو المنع... والحكمة، هذا قياسها؛ لأنها تمنع من الجهل، وتقول حكمت فلانا تحكيمًا منعه عما يريد، وحكم فلان في كذا إذا جعل أمره إليه^(٣).

وقد استعمل القرآن الحكم بهذا المعنى، قال الراغب الأصفهاني(ت425هـ): «حكم: أصله منع منعا لإصلاح، ومنه سميت اللجام حكمة الدابة، فقيل: حكمته وحكمت الدابة: منعتها بالحكمة، وأحكمتها جعلت لها حكمة، وكذلك حكمت السفيه وأحكمته... والحكم بالشيء أن تقضى بأنه كذا»^(٤).

وقال محمود عبد المنعم: «مصدر حكم - من باب كرم أي: صار حكيمًا رشيدًا، فيأتي بمعنى الحكمة والسداد، وهو وضع الشيء في موضعه، قال الله تعالى: «وَكُلَا آتَيْنَا حُكْمًا وَعِلْمًا»^(٥).

ويظهر مما تقدم أن الحكم أصله المنع، ولكنه استعمل في كلام العرب في عدة معانٍ أخرى، ونجد أن مادة(حكم) تأتي في القرآن على عدة معانٍ منها: الفقه والحكمة والفصل والقضاء والموعظة والفهم والعلم

(١) انظر: تحريرات في الأصول - السيد مصطفى الخميني - ج 8 ص 427

(٢) انظر: العيني(ت855هـ)، محمود بن احمد، عمدة القاري ، : بيروت، لبنان، دار إحياء التراث العربي، ج 25، ص 12.

(٣) ابن فارس(ت395هـ)، أحمد بن زكريا، معجم مقاييس اللغة، قم المقدسة، 1404هـ مكتب الاعلام الاسلامي، ج 2، ص 91

(٤) الراغب الأصفهاني(ت425هـ)، الحسين بن محمد، مفردات ألفاظ القرآن، قم المقدسة، الطبعة الثانية، 1427 هـ طليعة النور، ص 248.

(٥) انظر: عبد المنعم، محمود، معجم المصطلحات والالفاظ القرآنية، دار الفضيلة، ج 1، ص 581

والنبوة وحسن التأويل.

الحكم اصطلاحاً للحكم في الاصطلاح الفقهي اطلاقان يقابل أحدهما معنى الوظيفة، والثاني يعمهما معا، وقد ذكروا له تعريفات لعل أنسابها بمدلوله هو : الاعتبار الشرعي المتعلق بأفعال العباد تعلقاً مباشراً أو غير مباشراً^(١).

قال السيد محمد الطباطبائي(ت1229هـ): ان الحكم خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين بالاقتضاء أو التخيير أو الوضع، وفي النهاية اختلف الناس هنا، فالمعترضة القائلون بحسن الأشياء وقبحها عقلاً ذهبوا إلى أن الحكم صفة للفعل في نفسه، والأشاعرة منعوا من ذلك، وجعلوه أمراً شرعاً لا صفة حقيقة للفعل، واحتلقو في تعريفه، فقال الغزالي: أنه خطاب الشرع المتعلق بأفعال المكلفين، وزيادة آخرون على ذلك بالاقتضاء والتخيير، وقال بعضهم: ان الحكم خطاب الشارع المفید فائدة شرعية، وقيل: خطاب الشرع بفائدة شرعية تختص به، أى لا يفهم إلا منه؛ لأن إنشاء فللا خارج له، وهذه الحدود كلها باطلة عندنا؛ لأن الحكم ليس هو الخطاب، بل المستفاد منه؛ فإن الحكم ليس قول الشارع: أوجبت عليك، بل نفس الوجوب المستفاد من ذلك الخطاب، وفي الزبدة: الحكم الشرعي طلب الشارع من المكلف الفعل أو تركه مع استحقاق الذم بمخالفته أو بدونه أو تسويته بينهما لوصف نقض لذلك فعلمـت الأحكـام الخـمسـة بـحدـودـهـا^(٢).

وعرفه السيد محمد باقر الصدر(ت1400هـ): «هو الحكم الصادر من الله تعالى لتنظيم حياة الإنسان. والخطابات الشرعية في الكتاب والسنة مبرزة للحكم وكاشفة عنه»^(٣)، وهو الظاهر من قوله تعالى: «وَكَيْفَ يُحَكِّمُونَكَ وَعَنْهُمُ التَّوْرَةُ فِيهَا حُكْمُ اللَّهِ ثُمَّ يَتَوَلَّونَ مِنْ بَعْدِ ذَلِكَ وَمَا أُولَئِكَ بِالْمُؤْمِنِينَ»^(٤) بمعنى، فيها أمر الله وشرعه.

وللحكم بالاصطلاح الشرعي اقسام كثيرة اهمها:

(١) انظر: الحكيم، محمد تقى، الاصول العامة للفقة المقارن، الطبعة الثانية، آب(أغسطس) 1979م، مؤسسة آل البيت(ع) للطباعة والنشر، ص55.

(٢) انظر: الطباطبائي(ت1229هـ)، محمد الكربلاوى، مفاتيح الأصول، الطبعة حجرية، ص291.

(٣) الصدر(ت1400هـ)، محمد باقر، دروس في علم الأصول، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، دار الكتاب اللبناني 1406 هـ - 1986م، ج.1، ص52.

(٤) المائدة: 43.